

ضمان الطبيب وذوي المهن

بحث فقهي استدلالي مقارن

المرجع الديني الشیخ
محمد العقوبی (دام ظله)



هذا الكتاب

مستل من بحث سماحة الشيخ (دام ظله الشريف) في فقه الإنجاب الصناعي.

والله ولي التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

ضمان الطبيب وذوي المهن

مقدمة:

رَخْص الشارع المقدس في التداوي والمعالجة بل أوجبها في بعض الموارد وجعل الشفاء عن طريقها، وقد وردت في ذلك روايات كثيرة كصححه زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال موسى عليه السلام: يا رب من أين الداء؟ قال: مني، قال: فالشفاء؟ قال: مني، قال: فما يصنع عبادك بالمعالج؟ قال: يطّب بأنفسهم، فيومئذٍ سمي المعالج: الطبيب)^(١) ومثلها رواية جابر قال: (قيل يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: نعم، فتادووا فإن الله لم ينزل داءً إلا وقد أنزل له دواءً)^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ٢٢١/٢٥، أبواب الأطعمة المباحة، باب ١٣٤، ح ١٠. ط. مؤسسة آل البيت، قم.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢١/٢٥، أبواب الأطعمة المباحة، باب ١٣٤، ح ١٠.

بل إن بعض الأحاديث الشريفة تجعل تارك المعالجة والمقصّر فيها شريكاً مع الجاني كما في خبر أبان بن تغلب الذي رواه الشيخ الكليني في الروضة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (كان المسيح عليه السلام يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة، وذلك أن الجارح أراد فساد المجروح والتارك لإشفائه لم يشا صلاحه، فإذا لم يشا صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً، فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوها، ولا تمنعوها أهلها فتأثروا، ول يكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوى إن رأى موضعًا لدوائة وإلا أمسك^(١)).

وفي مكارم الأخلاق مرسلاً عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (إن نبياً من الأنبياء مرض فقال: لا أنتداوى حتى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني، فأوحى الله إليه: لا أشفيك حتى تتداوی فإن الشفاء مني)^(٢).

وفي بعض الروايات ما يدل على حسن ترك استعمال

(١) وسائل الشيعة: ١٢٨/١٦، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، باب ٢، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٠٩/٢، أبواب الاحتضار، باب ٤، ح ٧.

الدواء إذا كان المرض ممكناً التحمل وليس فيه ضرر معتمد به ولا يخاف من تطوره وسريانه؛ لأن الأدوية لها تأثيرات جانبية على وظائف بقية الأعضاء خصوصاً الأدوية اليوم المتخذة من مواد كيميائية تؤثر في عمل إنزيمات الجسم وهو روموناته المحسوبة بدقة عظيمة من لدن الخالق تبارك وتعالي، ففي روایة عثمان الأحول عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (ليس من دواء إلا ويهمج داءً وليس شيء أفعى في البدن من إمساك اليد إلا عمما يحتاج إليه)^(١) وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله: (امشِ بدائرك ما مشى بك).

وفي بعض الروايات ما يدل على جواز الإقدام على العملية حتى مع احتمال الوفاة إذا كان هناك ملاك أهم يقتضي المعالجة كرواية إسماعيل بن الحسن المتطلب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل من العرب، ولدي بالطب بصر، وطبي طبّ عربي ولست أأخذ عليه صدفاً -أي عطاءً-، قال: لا بأس، قلت له: إنا نبطّ الجرح -أي نشقّه-

(١) والذي بعده تجدهما في وسائل الشيعة: ٤٠٨/٢، أبواب الاحتضار، باب ٤،

(٨) الشيخ محمد اليعقوبي

ونكوي بالنار، قال: لا بأس، قلت: نسقي هذه السموم
الاسمحيقون والغاريقون، قال: لا بأس، قلت: إنه ربما مات،
قال: وإن مات^(١).

وخبر حمدان بن إسحاق قال: (كان لي ابن، وكان
تصيبه الحصبة فقيل لي: ليس له علاج إلا أن تبطئه، فبسطته
فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك، قال: فكتبت إلى
أبي الحسن صاحب العسكر فوقع: يا أحمد ليس عليك في ما
فعلت شيء، إنما التمست الدواء، وكان أجله في ما فعلت)^(٢).

وصحىحة يونس بن يعقوب في روضة الكافي عن
الصادق (عليه السلام) (الرجل يشرب الدواء، ويقطع
العرق، وربما انتفع به وربما قتله، قال: يشرب ويقطع)^(٣)،
ومثلها عدة روایات في هذا الباب.
ولما كان دليلاً المسألة بناء العقلاء فهم الذين يحددون

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٢/٢٥، أبواب الأطعمة المباحة، باب ١٣٤، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٩٦/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ٩٧، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢٢/٢٥، أبواب الأطعمة المباحة، باب ١٣٤، ح ٣.

ضمان الطبيب وذوي المهن (٩)

تحقق ملاك الأهمية من عدمه، فقد يتوقفون عن إجرائها عندما يشعرون بأن الخطر المحتمل أقوى من النتيجة المرجوة منها، وقد يقدمون عليها رغم المخاطر لأهميتها.

وهل يضمن الطبيب إذا حصل تلف جزئي أو كلي في أحد الأعضاء أو مات المريض خلال المعالجة أو العملية الجراحية؟

في ضمان الطبيب

لا خلاف ولا إشكال في ضمان الطبيب إذا تصدّى لمعالجة مريض أو إجراء عملية جراحية له فتلف عنده عضو أو مات إذا كان غير متخصص في هذا المجال وغير ماهر وحاذق فيه أو تعدّى عن حدود عمله المأذون فيها أو قصر في عمله كما لو لم يجر الفحوصات والتحليلات الكافية أو لم يستعن بالأجهزة والآلات الضرورية للتشخيص كالأشعة والسونار والتخطيط ونحو ذلك أو قصر في تهيئة ظروف العملية كعدم تعقيم القاعة والأدوات وعدم توفير الأجهزة المطلوبة لإجراء العملية أو عند الطوارئ مثل هذه العمليات كالإنعاش الرئوي

والقلبي.

كما لا خلاف في عدم ضمان الطبيب إذا لم يكن التلف بسببه كما لو أصيب المريض بسكتة قلبية خلال عملية جراحية لا علاقة لها بها، أو أن المريض أخفى علةً فيه تضرّ بالعملية فهنا السبب وهو المريض أقوى من المباشر وهو الطبيب المعالج.

والكلام في ما لو حصل تلف جزئي أو كلي في أحد أجزاء البدن أو أدت المعالجة إلى الموت وكان الطبيب حاذقاً وماهراً ولم يقصر في عمله فالمشهور عند الإمامية الضمان، قال الحق الحلي (قدس سره): ((الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا بإذن الولي، أو بالغاً لم يأذن)) وهذه موارد للضمان بلا خلاف لكن يمكن الاستثناء من وجوب الإذن عند معالجة الحالات الحرجة الطارئة كالمصابين في الحوادث المرورية أو العمليات الإرهابية التي لا تتحمل انتظارأخذ الإذن وستأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

ثم تعرض (قدس سره) لمطلبين:

الأول: ما نحن بتصدّه وهو ضمان الطيب فقال (قدس سره): ((ولو كان الطيب عارفاً، وأذن له المريض في العلاج، فالإلى التلف، قيل: لا يضمن لأن الضمان يسقط بالإذن، لأنه فعلٌ سائع شرعاً، وقيل: يضمن ل المباشرة الإتلاف، وهو أشبه. فإن قلنا لا يضمن، فلا بحث. وإن قلنا يضمن، فهو يضمن في ماله)).

الثاني: تخلص الطيب من الضمان بالإبراء قبل العلاج، قال (قدس سره): ((وهل ييرأ بالإبراء قبل العلاج؟ قيل: نعم، لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: (قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: من تطّب أو تسيطر، فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو ضامن)^(١)، ولأن العلاج مما تمس الحاجة إليه. فلو لم يشرع الإبراء، تعذر العلاج، وقيل: لا ييرأ لأن إسقاط الحق قبل ثبوته)^(٢)).

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٠/٢٩، أبواب موجبات الضمان، باب ٢٤، ح.١.

(٢) شرائع الإسلام: مج ٤٩١/٢، القسم الرابع، كتاب الديات، موجبات الضمان.

المطلب الأول: ضمان الطيب وهو القول المشهور عند الإمامية واعتبروه قتلاً شبيهاً بالعمد باعتبار أن الطيب قصد الفعل ولم يقصد القتل فديته على الجاني نفسه وهو الطيب^(١) خلافاً لمشهور فقهاء العامة، فقد ذهبوا إلى عدم ضمان الطيب قال ابن قدامة: ((ولا ضمان على حجّام ولا ختان ولا متطلب إذا عرف منهم حدق الصنعة ولم تجن أيديهم، وحملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوي حدق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة.

الثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزاً ما ينبغي أن يقطع^(٢)) وفي جوامع الحديث عند العامة ما يدل على ذلك فقد روى أبو داود والنسائي والحاكم عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قوله: (من تطّبّ ولم يعلم منه طبّ فهو ضامن) ويوجد غيره أيضاً.

(١) غاية المراد في شرح الإرشاد للشهيد الأول (قدس سره): ٤/٤٤٦، رياض المسائل: ١٦/٣٧٤.

(٢) المعني: ٦/١٢٠، كتاب الإجارة.

واستدل على قول المشهور بالضمان بأنه أشبه بأصول المذهب وقواعد في ضمان المخلفات حتى لو وقع خطأ محضاً ((الحصول التلف المستند إلى فعل الطبيب))^(١)، وعموم المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (لا يبطل دم امرئ مسلم)^(٢) وحكي عن المحقق (قدس سره) في نكت النهاية قوله: ((الأصحاب متتفقون على أن الطبيب يضمن ما يتلفه بعلاجه))^(٣).

وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره): ((وفي الغنية الإجماع على ذلك أيضاً، وهو الحجة بعد قاعدة الضمان على المتلف، والإذن في العلاج ليس إذناً في الإتلاف -أي أن إذن المريض للطبيب تعلق بالعلاج لا بالإتلاف حتى يسقط حقه في الضمان-)، والجواز الشرعي -لممارسة مهنة الطب- لا ينافي الضمان كما في الضرب للتآديب، نعم لما لم يكن ذلك عمداً

(١) غاية المراد في شرح الإرشاد للشهيد الأول (قدس سره): ٤٤٦/٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٠/٢٧، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح١، و ١٠٦/٢٩، أبواب القصاص في النفس، باب ٤٦، ح٢.

(٣) نكت النهاية: ٤٢١/٣.

له لم يقتضي منه مضافاً إلى خبر السكوني -الذي تقدم ضمن كلام المحقق الحلبي (قدس سره)-، بل قيل: وإلى -أي مضافاً إلى- ما حكى من تضمينه عليه السلام الختان القاطع لخشة الغلام^(١)، بل عن ابن إدريس نقى الخلاف عن صحة مضمونه، وإن كان فيه أنه قضية في واقعة محتملة لتفريط الختان بقطع الحشة الذي لم يؤمر به، وعدمه، ولكن ما ذكرناه كافٍ في إثبات المطلوب^(٢).

أقول: رواية السكوني المتقدمة ضمن كلام المحقق (قدس سره) صريحة بأن الطبيب ضامن في ما لو لم يأخذ إبراءً قبل المعالجة، ووردت رواية بضمونها في كتب العامة عن الصحاح بن مزاحم قال: (خطب علي عليه السلام فقال: يا معاشر الأطباء البياطرة والمتطبين من عالج منكم إنساناً أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فهو

(١) روى السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (أن علياً عليه السلام ضمن ختناً قطع حشة غلام) (وسائل الشيعة: ٢٩/٢٦١)، موجبات الضمان، باب ٢٤، ح ٢).

(٢) جواهر الكلام: ٤٣/٤٦.

ضمان الطبيب وذوي المهن (١٥).

ضامن^(١).

وقد تعرض الفقهاء لضمان الطبيب في موضع آخر مع أهل المهن الأخرى كالختان والحجام وغيرهما في كتاب الإجارة فقالوا بضمان الطبيب كما يضمن هؤلاء^(٢)، وسننشر إلية في ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ في الخلاف: ((الختان والبيطار والحجام يضمنون بأفعالهم، ولم أجد أحداً من الفقهاء ضمنهم، بل حكى المزني: أن أحداً لم يضمنهم، دليلنا إجماع الفرقة))^(٣) وتردد جماعة في قبول قول المشهور وقال آخرون بعدم ضمان الطبيب؛ سنذكر جملة منهم مع بعض كلماتهم ((للأصل ولسقوطه بإذنه، ولأنه فعل سائع شرعاً فلا يستعقب ضماناً))^(٤)، قال ابن إدريس (قدس سره) في السرائر ((من تطيب، أو تبطر فليأخذ البراءة من ولی من يطبه، أو صاحب

(١) كنز العمال: ٨٥/١٥، المصنف لعبد الرزاق: ٤٧١/٩.

(٢) انظر مثلاً جواهر الكلام: ٣٢٤/٢٧.

(٣) الخلاف: ٥٠٣/٣، كتاب الإجارة، المسألة (٢٦).

(٤) غاية المراد في شرح الإرشاد للشهيد (قدس سره): ٤٤٧/٤.

الدابة، وإنما فهو ضامن إذا هلك بفعله شيء من ذلك. هذا إذا كان الذي جنى عليه الطبيب غير بالغ، أو مجنوناً، فأما إذا كان عاقلاً مكلفاً، فأمر الطبيب بفعل شيء، ففعله على ما أمره به، فلا يضمن الطبيب، سواء أخذ البراءة من الولي، أو لم يأخذ، والدليل على ما قلناه، إن الأصل براءة الذمة، والولي لا يكون إلا لغير المكلف. فأما إذا جنى على شيء لم يؤمر بقطعه، ولا بفعله، فهو ضامن، سواء أخذ البراءة من الولي أو لم يأخذها)).^(١).

وأجاب الشهيد الأول (قدس سره) على الاستدلال بقوله: ((ويمكن الجواب بأن أصالة البراءة لا تتم مع دليل الشغل. والإذن في العلاج لا في الإتلاف، ولا منافاة بين الجواز وبين الضمان كالضارب للتأديب)).^(٢).

وعلى أي حال فإنه يمكن الاستدلال على عدم الضمان بوجوه، وهي:-

١- إن الديمة إنما تجب مع صدق عنوان الجنائية، والتلف الذي

(١) السرائر: ٣٧٣/٣.

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ٤٤٧/٤.

يحصل في عمل الطيب من دون قصور أو تقصير منه وبإذن المريض لا يصدق عليه هذا العنوان فلا دية فيه قال المحقق الحلي (قدس سره) في نكت النهاية: ((والجني عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمانها فكيف بإذنه في المباح المأذون في فعله))^(١) أي أن الفعل لم يعد موجباً للضمان ويخرج تخصصاً عن عمومات ما يوجب الضمان، كما أن تقديم الطعام إلى الضيوف لا يعتبر إتلافاً حتى يوجب ضماناً، ولا يجري في الطيب أيضاً ما ذكروه في ضمان ذوي المهن وأهل الصنائع ما يتلف بأيديهم لأن الضمان متوقف على صدق عنوان الإتلاف لا التلف أي الإفساد بحسب ما نطقت به الروايات المعترفة ولا يصدق عنوان الإفساد على فعل الطيب.

وهذه الالتفاتة تخلّ العقدة التي توقف عندها المشهور حيث لم يستطع تصور عدم وجوب الدية لإزهاق نفس محترمة مع أنها تجب حتى في الخطأ الحض، وهم اعتبروا الموت الذي يحصل أثناء عمل الطيب شيئاً بالعمد، والآن عرفنا الفرق لأن القتل حتى لو وقع خطأ محضاً فإنه يصدق عليه

(١) نكت النهاية: ٤٢١/٣.

عنوان الجنائية فتجب الديمة ولا يصدق هذا العنوان على ما يحصل بفعل الطبيب المأذون في عمله، وبهذا التفريق نخرج من عموم ضمان المخلفات و(لا يبطل دم امرئ مسلم)، وسنذكر ذلك لاحقاً إن شاء الله تعالى.

والخلاصة أن هذه الأدلة على ضمان المخلفات ووجوب الديمة منصرفة عن المورد، قال صاحب الجوادر (قدس سره) في كلامه الآتي (صفحة ٤١) عن ذوي المهن: ((ولكن قد يناقش بعدم صدق الجنابة على ذلك ونحوه مما بين مستأجر عليه ومأذون فيه، بل لعل ذلك هو التحقيق في المسألة))^(١)، وشمل الطبيب بكلامه.

ولنا على ذلك شواهد من الروايات كصحيحة عبيد بن زرارة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء)^(٢) بتقرير أن القتل وإن وقع بفعله إلا أنه لا يمكن اعتباره فاعلاً لأن السقوط لم يكن باختياره كما لو انهار السقف أو دفعته ريح عاصف غير

(١) جواهر الكلام: ٣٢٣/٢٧

(٢) وسائل الشيعة: ٥٦/٢٩، أبواب القصاص في النفس، باب ٢٠، ح ١.

محتسبة من دون اختياره فلا يكون ضامناً؛ لِإِقوائِيَّة السبب
فيكون القتل قضاءً وقدراً ولا دية للقتيل.

٢- رواية إسماعيل المتطبب المتقدمة بتقرير سكوت الإمام
عن وجوب الديمة مع شديد الحاجة إلى البيان وهو يكشف عن
عدم وجوبها على الطبيب، وكذا الروايات الأخرى المتقدمة
(صفحة ٨-٧) بل إن رواية ابن إسحاق صريحة في عدم
وجوب شيء عليه.

٣- إن الطبيب محسن في عمله خصوصاً إذا كان عمله بلا أجر
مع التسليم باكتمال شروط التصدِّي للعمل وقد قال تعالى:
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١) فتتمسّك بإطلاق
الآية لنفي كل عهدة على ذمة المحسن ومنها الديمة ولا يختص
باتنفأء الإثم والعقوبة والقصاص ونحو ذلك، وهو ما يشعر به
ذيل رواية ابن إسحاق المتقدمة (صفحة ٨) وشواهد أخرى
كمعتبرة الحسين بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام)
(قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له -أي الميت- ليغسله في
الحفرة (فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت) مسحاته في يده
 فأصاب بطنـه فشقـه، فـما عـلـيه؟ فقال: إـذـا كـانـ هـكـذا فـهـوـ خطـأـ

(٤٠) الشيخ محمد العقوبي

وكفارته عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بعد النبي صلى الله عليه وآله^(١)، بتقريب سقوط دية قطع أعضاء الميت عن الفاعل المحسن، فتأمل^(٢).

ورواية السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أن رجلاً شرد له بعيان فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمّنه، وقال: إنما أراد الإصلاح^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ٣٢٦/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، باب ٢٤، ح ٢.

(٢) وجهه: أن الإحسان يصدق مع عدم أخذ الأجرة وهو معنى يمكن تحصيله من مجموعة من الروايات كرواية يونس بن عبد الرحمن عن الإمام الرضا (عليه السلام) في رجل استنجد به قوم لدفع عدو عنهم فأنجدتهم بسلامه وفي طريقة تسبّب بقتل إنسان خطأ قال (عليه السلام): (ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدتهم وأنقذت أموالهم ونساءهم وذراريهem، أما إنه لو كان آجر نفسه بأجرة لكان الدية عليه وعلى عاقلته دونهم) (وسائل الشيعة: ٢٦٤/٢٩، أبواب موجبات الضمان، باب ٢٨، ح ١).

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧٤/٢٩، أبواب موجبات الضمان، باب ٣٥، ح ١.

٤- سيرة المتشرعة فإننا لم نعهد منهم مطالبة الطبيب بالدية عند حصول وفاة أو تلف في الأعضاء، بسبب المعالجة أو إجراء العملية إذا لم يكن ناتجاً عن قصور أو تقدير.

ويكفي أن يكون هذا التصرف منهم لا بما هم متشرعة وإنما بما هم عقلاً وقد تبناوا على ذلك، ولا بأس بهذا ويبقى دليلاً على عدم الضمان لأن بناء العقلاء حجة إذا لم يرد عنهم الشارع المقدس، بل يصلح لتقيد المطلقات وتخصيص عمومات ضمان المخلفات وعدم بطلان الدم، كما أن عموماً عدم حجية الظن مخصوصاً ببناء العقلاء على حجية خبر الواحد الثقة، ولا يصلح هذا العموم للردع عن السيرة العقلائية كما هو واضح.

٥- إن أذن المريض بالعملية وعرض نفسه على الطبيب أذن بلوازمهها وتعهد بكل تبعاتها وأثارها التي تحصل من دون تعدي وتفريط؛ لأن المريض يقدم على العلاج بعد أن يعلمه الطبيب بنسبة نجاحها وما قد ينجم عنها من أضرار وأعراض جانبية حتى ورد عن أبي الحسن (عليه السلام) قوله: (ليس

(٤٤) الشيخ محمد العقوبي

من دواء إلا ويهيج داء^(١)، فهذه الموافقة لازمة للإذن، وكان الأطباء في زمان صدور النص يعرفون جملة مما تسببه المعالجة أو العملية الجراحية كما في الروايات المتقدمة وغيرها^(٢).

ومنه يعلم النظر في قول الشهيد (قدس سره) في شرح الإرشاد وصاحب الجواهر (قدس سره) المتقدم وغيرهما ((والإذن في العلاج ليس إذناً في الإتلاف)).

بل إن الشيخ الأصفهاني (قدس سره) فسرَّ أخذ البراءة المسقط للضمان في رواية السكوني بأخذ الإذن وحينئذ تكون الرواية صريحة في عدم الضمان مع الإذن، قال (قدس سره):

(١) وسائل الشيعة: ٤٠٨/٢، أبواب الاحتضار.

(٢) قالوا في خبر محاولة اغتيال معاوية: ((فاما صاحب معاوية فإنه قصده فلما وقعت عينه عليه ضربه فوقعته ضربته على أوليه فجاء الطيب فنظر إلى الضربة فقال: إن السيف مسموم فاختر أن أحمي لك حديدة فأجعلها في الضربة (فتبراً) وإما أن أسقيك دواءً فتبراً وينقطع نسلك، فقال: أما النار فلا أطيقها وأما النسل ففي يزيد وعبد الله ما يقر عيني وحسبي بهما، فسقاه الدواء وعالج جرحه حتى التأم ولم يولد له بعد ذلك)) (بحار الأنوار: ٤٢/٢٣٣ عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد: ٦/١١٣).

((وأما الطبيب الحاذق المباشر، فتارة نقول إنه مكلف بحفظ النفس المحترمة بعلاج المرض، فمثلك هذا يستحيل أن يستلزم الضمان، فإن التلف لا يكون إلا بخطأ منه، فالموضوع وهو علاج واقعاً وإلا لانسد باب الطبابة وعلاج المرضى مع مسيس الحاجة إليه، ومثله لا ضمان معه، وعليه ينزل أخذ البراءة من المريض أي الإذن في العلاج على نحو لا ضمان معه، وإنما إشکال البراءة عن الضمان قبل حدوث موجبه موجه، والإذن في إتلاف نفسه أو طرفه غير ساعغ شرعاً، فلا محيس عما ذكرناه. هذا مختصر القول فيما تقتضيه القاعدة))^(١).

وما قيل من أن المريض أعطى الإذن بشرط السلامة لا معنى له لأنها أمر لا يحرزه إلا الله تعالى، وإنما أذن بشرط أن يبذل ما بوسعه ويستعمل كل حذقه ومهارته لتحصيل السلامة والمفروض أنه قد حق ذلك ((نعم لا يبعد كون السلامة من قبيل الداعي الذي لا يقدح تخلفه في حصول الإذن))^(٢).

(١) بحوث في الفقه، الشيخ محمد حسين الأصفهاني، الإجارة : ٢٨٤
ط. الثانية، جماعة المدرسين، ١٤٠٩ هج.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٧٩/١٢

٦- إذن الشارع المقدس بالمعالجة حتى مع احتمال الوفاة بحسب الروايات المتقدمة (صفحة ٨)، بل إنه يوجب المعالجة إذا كان فيها إنقاذ للنفس أو إذا كان في تركها ضرر بالغ على النفس، وهو أولى من الناس بأنفسهم، فإيجاب الدية حتى مع المهارة والكفاءة وعدم التقصير والتفریط ينافي كل هذا الحث على المعالجة وفيه نقض للغرض، وتحريض على عدم المعالجة، وقد ورد النهي عن تركها في الروايات كما في رواية أبان بن تغلب^(١) حيث ساوي بين تارك المعالجة والجاني.

٧- ما ذكروه في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من عدم الضمان إذا حصل تلف بسبب امتنال الفريضة، وقد بحثنا

(١) خبر أبان بن تغلب الذي رواه الشيخ الكليني في الروضة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (كان المسيح عليه السلام يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة، وذلك أن الجارح أراد فساد المجروح والتارك لإشفائه لم يشاً صلاحه، فإذا لم يشاً صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً، فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوها، ولا تمنعوها أهلها فتأثروا، ول يكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوى إن رأى موضعًا لدوائه وإلا أمسك) (وسائل الشيعة: ١٢٨/١٦، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، باب ٢، ح ٥).

المطلب مفصلاً في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) ونقلنا قول الأصحاب بعدم الضمان على الأمر والنهي إذا أتالفاً ما يجب إتلافه أداءً لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطها وحدودها. نعم لو تعدى بفعله كما لو استعمل يده في مرتبة اللسان أو تصرف بدون مراجعة الحاكم الشرعي في موارد لزومه ضمن للتعدي.

فهذا المورد دليل على عدم الضمان في المقام لأنهما من باب واحد فقد عملاً بإذن الشارع المقدس بل بأمره وما تعدّيا الحدود، استدللاً بهم على الضمان بالضرب للتأديب إن كان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢)، كقول الشهيد في شرح الإرشاد المتقدم (صفحة ١٦) وقول صاحب الجواهر (قدس سره): ((بل لو جوزنا المباشرة للحاذق بلا إذن لقاعدة

(١) فقه الخلاف: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، القسم الثاني، ص.٨.

(٢) يمكن تصحيح استدللاً بهم بأن يقال إن التأديب حق للأب وللزوج وليس حكماً واجباً مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والضمان يأتي على القول بالأول لا الثاني.

الإحسان أو أوجبناها عليه مقدمة لحفظ النفس المحترمة كما في خبر أبان بن تغلب عن الصادق (عليه السلام) لا ينافي ذلك الضمان الذي هو من باب الأسباب كما في تأديب الزوجة والصبي ونحوهما فتأمل^(١)، والأولى أن يكون دليلاً على عدم الضمان.

- ٨- إن الطبيب أمين ولم يتصرف في بدن المريض إلا بعد إذنه وإذن الشارع المقدس، والأمين لا يضمن إلا مع التعدي والتغريب مثل سائر موارد الأمانة، الشرعية أو المالكية، كأهل الصنائع وذوي المهن الأخرى الذين يدهم يد أمانة، قال المحقق السبزواري (قدس سره) في أهل الصنائع: ((والصانع أو غيره إذا تلف شيء في يده فالأشهر أنه لا يضمن إلا بالتعدي والتغريب، وليس يده يد ضمان وغصب بحيث يضمن مطلقاً، بل يد أمانة مالكية للأصل، ولأنه أمين متصرف بإذن المالك))^(٢).

- ٩- إن تحميل الطبيب دية التلف مع كونه حاذقاً وبصيراً ولم

(١) جواهر الكلام: ٤٣/٤٥.

(٢) كفاية الفقه: ١/٦٦٤.

يقصر في عمله ظلم له والظلم قبيح لا يأذن به المولى، إلا أن يشترط الضمان على الطبيب بنص شرعي أو قانوني بنحو ما سنشرح معنى رواية السكوني.

١٠- أظن أن موضوع الضمان غير واضح في ذهن القائلين به لأن فرض المسألة بأن الطبيب حاذق بصير ولم يقصر في عمله ولم يتعد حدوده، وهذا يجعل سبب التلف ليس راجعا إليه وإنما إلى نفس العملية فإن فيها نسبة من النجاح والفشل فهذا التلف اقتضاه تحقق الفشل المحتمل كعملية القلب المفتوح التي يمكن أن يتوقف فيها القلب أو عملية الفقرات والظهر التي يمكن أن تضر بالحبل الشوكي، وباختصار فإن التلف وإن باشره الطبيب إلا أن السبب وهو اقتضاه العملية لنسبة من الفشل كان أقوى وإليه ينسب التلف.

وبتعبير دقيق : إن نسبة التلف إلى الفعل لا يكفي للقول بالضمان إلا أن ينسب إلى الفاعل، لذا فحينما يكون السبب أقوى من المباشر يضمن المسبب مع أن التلف حصل بفعل المباشر، وفي المقام فإن التلف حصل من الفعل وهي المعالجة من دون أن ينسب إلى الفاعل وهو الطبيب لأن طبيعة

العملية تقتضي نسبة من التلف لا يكون الطبيب مسؤولاً عنها، قال الشيخ النائيني (قدس سره) في تعليقه على العروة عند مسألة ضمان الحمّال إذا عثر من دون تقدير منه فانكسر ما يحمل: ((الأظهر عدم الضمان وكونه من التلف دون الإتلاف))^(١)، وعلق بمثل ذلك جملة من المحسّين العظام. فالقول بالضمان لا وجه له؛ لأنّ الطب علم حسيّ تجربوي ويعمل الطبيب بما أفادته التجارب ودقة النظر وقد تكون التجربة ناجحة مع شخص ولا تكون كذلك، أو يكون هذا العلاج المُجرب ناجحاً مع شخص ومضرّاً لآخر مع أنهما يعانيان من نفس المرض لأن تركيب جسم الإنسان معقد وتوازنات عمل الأعضاء دقيقة للغاية ولا يمكن أن يضبطها جميعها أحد من الأطباء.

١١- النقض عليهم بما لو جيء بمريض بحالة حرجة ويحتاج إلى تداخل جراحي أو إجراء علاجي خطير فوري لتعريضه إلى حادث سيارة أو قصف أو زلزال فبادر الأطباء إلى معالجته

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ٦٨/٥، المسألة (٧)، كتاب الإجارة.

وتحصل تلف، فإن قالوا بعدم الضمان فهو نقض عليهم لأن الاضطرار لا يسقط الضمان وإن قالوا به فهو كما ترى.

١٢- القانون الجاري بين ذوي المهن الطبية يتضمن عدم ضمان الطبيب إذا كان من أهل الكفاءة والمهارة ولم يقصر في عمله، وغفلة المريض عنه لا تعطيه حق المطالبة.

مناقشة أدلة المشهور:

وما تقدم يُعلم النظر في ما استدل به المشهور فإن الوجوه التي ذكرناها تصلح لتقيد القواعد والأصول المقتضية لضمان الم�헤فات التي هي قاعدة مقتنصة من الأحكام الواردة في الروايات وليس رواية حتى يتمسك بإطلاقها.

بل إدخال المورد في ضمان الم�헤فات مما لا يمكن المساعدة عليه شكلاً ولا مضموناً، (أما) شكلاً فإن تلف الأعضاء يدخل في باب الجنایات والغرامة عليه يسمى دية وليس ضماناً ونحو ذلك، و(أما) مضموناً فلأن المتفقات إنما تضمن حتى لو حصل التلف خطأً محضاً باعتبار أن الفعل لم يكن بإذن من وقع عليه التلف، أما الفعل هنا فهو بإذنه.

فالإتلاف الموجب للضمان لا يصدق على فعل الطبيب أي أنه خارج تخصصاً عن هذه القاعدة؛ لأن ما حصل من التلف لا الإتلاف.

وذكر السيد الخوئي (قدس سره) في بعض كلماته ما يعبر عن هذا المعنى، قال (قدس سره): ((وأما إذا لم يصدق الاستناد بوجه - أي استناد الفعل إلى الفاعل اختياراً أو بغير اختيار كالنائم - بل كان الشخص المذبور كآلة محضة والفعل مستند إلى سبب آخر، كما لو كان على سطح بيت فوقعت زلزلة أو هبت ريح عاصف فسقط من الشاهق على إماء زيد فكسره، بل على نفسه فقتله، حيث لا يعد هذا فعله وعمله عرفاً حتى غير الاختياري منه، ولا يرون أنه قاتلاً حتى خطأ، ففي مثله لا إتلاف ولا ضمان، وإنما يُعد ذلك من التلف بأفة سماوية أو أرضية، ويؤكده ما ورد في جملة من الصاحح^(١) فيما إذا سقط شخص على آخر فمات: إن الساقط لا يضمن شيئاً والظاهر أن المسألة مما لا خلاف فيها، فلا دية بمقتضى

(١) كصحيحة عبيد بن زراراة المتقدمة (صفحة ١٨).

هذه النصوص)).^(١)

وهذه القاعدة منقوضة بسائر أيدي الأمانة التي لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط، كالمستعير فإنه لا يضمن العين إذا تلفت بيده وتصرف فيها بحدود ما تقتضيه الإعارة، إلا مع التعدي والتفريط أو الشرط؛ ففي صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أuar جارية فهلكت من عنده ولم يغها غائلة، فقضى أن لا يغرمها المuar، ولا يُغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يغها غائلة)^(٢)، وفي صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون اشترط عليه) وفي صحيحـة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألـته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسرق؟ فقال: إن كان أميناً فلا غرم عليه).

(١) موسوعـة السيد الخوئـي (قدس سره): ٣٠/٢٤٨.

(٢) والروایـتان بعدها في وسائل الشیعـة: ١٩/٩٣، کتاب العارـية، باب ١،

وأقرَّ المحقق الأرديلي (قدس سره) بأنه لم تثبت على نحو الموجبة الكلية قاعدة أن كل تالف مضمون، قال (قدس سره): ((وما ثبت شرعاً أن كل إتلاف موجب للضمان))^(١). ولو قيل بأن الإذن تعلق بالمعالجة لا بالتلف قلنا أن المعالجة كانت تقتضي احتمال التلف فالإذن بها إذن بما تحتمله من نتائج وأن الإذن في الفعل يكفي لسقوط الضمان عن يد الأمانة الشرعية والمالكية.

وكذا يخرج المورد تخصّصاً من عموم (لا يبطل دم أمرئ مسلم) :-

أ- عدم صدق عنوان الجنائية الموجب للدية على فعل الطيب.

ب- وإن سياق الرواية التي تضمنت هذا العموم شاهد على ذلك لأنها وردت في سياق التهمة بالقتل ووجود لوث.

ج- وإن نفس لفظ (دم) ظاهر في الدم الذي أطلَّ الجنائية. فيكون نظير دم من وجوب قتلـه بحدٍ أو قصاص مطلول بأمر الشارع، وهو خارج تخصّصاً.

د- كذلك يمكن القول بأن الوجوه السابقة تُخصَّص عموم (لا يبطل دم امرئ مسلم) ولا ضير فيه، فإن دمه لا يضمن إذا مات قضاءً وقدراً كما لو حدث زلزال أثناء إجراء العملية أو سقط شيء معلق في السقف على يد الجراح أثناء العملية فزلت وأحدثت تلفاً فلا ضمان على أحد.

أما رواية السكوني فهي ضعيفة السند لعدم توثيق النوفلي وإن ذكر وجه لقبول روايته^(١)، وهي مما انفرد

(١) حاصله أن الأصحاب قبلوا رواية السكوني كما صرَّح به الشيخ (قدس سره) في العدة وأن أغلب رواياته عن النوفلي فهذا يعني قبول روایات النوفلي وإلا لم تصدق هذه المقوله . وفيه: إن عبارة الشيخ ظاهرة في أن معنى قبول رواية السكوني وعموم أبناء العامة أي أن انحراف عقيدته لكونه من أبناء العامة لا تضر بعد ورود التصريح بوثاقته كغيره من العامة، أما قبول روايته فهي غالباً لموافقتها لروایات الإمامية أو قواعد المذهب فتكون حجة لرواية الإمامي والقواعد، أما أخبار السكوني التي رواها عنه النوفلي ولا يوجد ما يوافقها ولا ما يخالفها في كتب الإمامية -كمحل البحث- فهي قليلة جداً فقد روى كثيرون عن السكوني كالربيع بن سليمان الذي أكثر عنه بحسب النجاشي (الترجمة ٤٦٥) وأمية بن ==

السكوني بروايتها فلا يعمل بها الأصحاب قال المحقق في نكت النهاية: ((الأصحاب متفقون على أن الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه، فالعمل على هذا الأصل لا على هذه الرواية؛ لأن الأكثرين يطرحون ما ينفرد به السكوني)).^(١)

وفيها ما لا يوافق القواعد عند بعض الأجلاء من إسقاط ما لم يجب لذا اعترض عليه ابن إدريس وغيره من سندكرهم إن شاء الله تعالى.

وإن أخذ البراءة من ولی المريض دونه هو يشعر بأن موردها خاص لذا حملها ابن إدريس في كلامه المتقدم على

== عمرو الشعيري الذي قال فيه النجاشي إن أكثر كتابه عن السكوني (الترجمة ٢٦٣) وعبد الله بن المغيرة وغيرهم، وذكر الإسناد غالباً عن التوفلي لا يعني قلة ما رواه غيره عن السكوني لأن الأصحاب يكتفون عادة بذكر طريق واحد كما هو المعروف للمتابعين، وكمثال على ذلك الرواية في حرمة ثمن الميتة (وسائل الشيعة: ٩٣/١٧، أبواب ما يكتسب به، باب ٥، ح ٥) فقد رواها الكليني بسنته عن التوفلي ورواهما الشيخ الصدوق في الخصال بسنته عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني.

(١) نكت النهاية: ٤٢١/٣.

معالجة الصغير أو المجنون بغير إذن وليه فيكون ضامناً ولو كان المريض عاقلاً لوجبأخذ الإذن منه لا من وليه.

وما قيل من توجيه ذكر الولي ((لأنه هو المطالب على تقدير التلف، فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة، صرف إلى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يتبرأ منه))^(١): بعيد وأبعد منه ما قيل من أن ذكره بلحاظ أحد الفردین وهو الحیوان لذكر البیطرة في الحديث فإنه مما لا ينبغي أن يقال وأن صاحب الحیوان لا يعبر عنه بالولي وإنما بالمالك ونحوه.

وإنقدح في ذهني حملها على معنیين:

أحدهما: أنه على نحو الحكم التدیري والقانون الاجتماعي بأن الطبيب يلزم بالدية ما لم يأخذ البراءة لحث الأطباء على المزيد من اليقظة والحذر والمهارة لذا نسب الحكم إلى أمير المؤمنین (عليه السلام) باعتباره مارس قيادة الدولة، مع ملاحظة أن كثيراً من الأطباء البارزين كانوا غير مسلمین مثل أثیر السکونی الذي كشف على جرح أمیر المؤمنین (عليه

(١) غایة المراد: ٤٤٩.

السلام) ((وكان مطبياً صاحب الكرسي يعالج الجراحات))^(١) وهو من سبى عين التمر، فيكون الحكم تدبيرياً صادراً من الولي الفقيه والحاكم الأعلى لتنظيم أمور الرعية.

ثانيهما: تحمل على الأثر الإثباتي وهو الانتفاع منها في الخصومة أي رد دعوى ذوي المجنى عليه لو طالبوا بالضمان لا الثبوتي أي اشتغال ذمة الطبيب بالدية واقعاً للوجوه التي ذكرناها فلا تدل على وجوب الضمان إذا لم يأخذ البراءة، فيكون حكماً إرشادياً لتخليصهم من الضمان عندما لا يكون التلف بتعدي أو تفريط، والشاهد على هذا المعنى من نفس الرواية تفريع الضمان على عدم أخذ البراءة (وإلا فهو ضامن) ولو كان الحكم في المسألة هو الضمان لكان مطلقاً ولم يتوقف على أخذ البراءة، وكذا تضمنت روايات ضمان ذوي المهن والصناعع هذا المعنى^(٢).

مضافاً إلى معارضتها برواية إسماعيل المتطلب،

(١) بحار الأنوار: ٤٢/٢٣٤، عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد: ٦-١١٤.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ١٩/١٤٥، كتاب الإجارة، باب ٢٩.

والوجوه الأخرى.

والاستدلال برواية السكوني الأخرى في ضمان الختان قابل للمناقشة لاحتمال أنها في واقعة خاصة تصدّى فيها غير المؤهل أو أنه تعدّى حدود العمل لأن عملية القص في الختان ليست قرب الحشة فلا بد أن التلف حصل بتقصير منه فيضمن ولا تدل على محل البحث.

أما الإجماع فيحتمل أنه مدركي مستند إلى رواية السكوني أو قاعدة ضمان المخلفات أو عموم لا يبطل دم أمرئ مسلم ونحو ذلك.

بل يمكن نفي وجوده لعدم وحدة الموضوع في كلماتهم فمنهم من بنى الضمان على عدم حصول الإذن قال الشهيد في شرح الإرشاد: ((واعلم أن كثيراً من الأصحاب لم يقيّد بالإذن وإن كان ظاهراً لهم الإذن))^(١)، بل صرّح الحافظ الأردبيلي (قدس سره) بأن حكم الأصحاب بالضمان ناظر إلى عدم الإذن قال (قدس سره): ((بل قد يحمل كلام

(١) غاية المراد: ٤٤٨.

الأصحاب أيضاً على عدم الإذن)^(١).

ومنهم من افترض التقصير في عمل المعالج، قال السيد الخوئي (قدس سره) في حال موت المختون: ((وهذا القتل بالآخرة يستند إلى الحثّان))^(٢)؛ لذا استدل بصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أصحاب الصنائع قال (عليه السلام): (كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن)^(٣) وهي ظاهرة في إفساده ولا خلاف في الضمان وبه صرّح العروة في كلامه الآتي (صفحة ٤٤) واقتصر عليه وكأنه يتوقف في محل البحث أو يقول بعدم الضمان.

أما إدخال الطبيب في مسألة ضمان أصحاب الصنائع كالخياط والنجار والحمل ففيه جهة افتراق لأن تعاملهم مع ما بأيديهم وهي جمادات لا تملك لنفسها شيئاً فلا يتصور سبب التلف إلا من الصانع وهو ليس كتعامل الطبيب مع المريض

(١) مجمع الفائد و البرهان: ٢٢٩/١٤.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٤٤/٣٠، مسألة (٤)، كتاب الإجارة.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤٧/١٩، كتاب الإجارة، باب ٢٩، ح ١٩.

صاحب الجسم المعقد فيوجد ألف سبب وسبب للتلف مما
نعلم أو لا نعلم لا يكون الطبيب مسؤولاً لها.

على أن القائلين بعدم الضمان في أهل الصنائع ليسوا
قلة كما نقلنا عن بعضهم وتوقف جماعة^(١) منهم صاحب
العروة (قدس سره)، وإن الروايات التي أوجبت الضمان
ظاهرة بل صريحة في كون الصانع مسؤولاً عن التلف لقول
الإمام (عليه السلام) فيها: (فأفسد) كصحيحة الحلبـي المتقدمة
ومثلها صحـيحة أبي الصـباح ورواية أبي الصـباح عن أبي عبد
الله (عليه السلام) قال: (سألـته عن الثـوب أـدفعـه إـلـى القـصارـ
فيـخـرـقـه؟ قال: أـغـرـمـه فـإـنـكـ إـنـماـ دـفـعـتـهـ إـلـيـهـ ليـصـلـحـهـ وـلـمـ تـدـفعـ
إـلـيـهـ لـيـفـسـدـهـ).^(٢).

قال السيد الخوئي (قدس سره): ((الظهوره -أي
صحيح الحلبـي- فيمن لم يعمل ما كان مأذوناً فيه فكان أجيراً
على أن يصلح فأفسد، لا أنه أتى ما أمر به وترتب عليه الفساد

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٤٣/٣٠، مسألة (٤).

(٢) وسائل الشيعة: ١٤٣/١٩، كتاب الإجارة، باب ٢٩، ح. ٨.

(٤٠) الشيخ محمد العقوبي

خارجاً^(١).

لذا نفت عدة روایات الضمان إذا لم يكن متهمًا بالتصصیر كصحیحة أبي بصیر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا يضمن الصاغر ولا القصار ولا الحائث إلا أن يكونوا متهمين)^(٢) وصحیحة معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الصباغ والقصار؟ قال: ليس يضمنان) قال الشيخ: يعني إذا كانوا مأمونين، فاما إذا اتهموا ضمنا حسب ما قدمنا، وقد ينصرف المورد إلى دعوى أن التلف بسبب خارجي كالسرقة أو الحرق أو الفقدان ونحو ذلك إلا أن الأصحاب لم يفرقوا في أسباب التلف.

وفي رواية بكر بن حبيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه، وإن اتهمته

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٠/٢٤٤، مسألة (٥)، كتاب الإجارة.

(٢) والرواية التي بعدها في وسائل الشيعة: ١٩/١٤٥، كتاب الإجارة، باب ٢٩، ح ١١، ١٤.

أحلفته)^(١) دلالة على عدم الضمان مع عدم صدق عنوان الجنائية، واعترف صاحب الجواهر بأن مقتضى التحقيق ذلك، قال (قدس سره) بعد أن نقل قول الأصحاب بضمان أهل الصنائع لاستناد التلف إلى فعلهم: ((ولكن قد يนาش بعدم صدق الجنائية على ذلك، ونحوه مما بين مستأجر عليه ومأذون فيه، بل لعل ذلك هو التحقيق في المسألة، وبين ضمان الصناع لما يجنيه أيديهم وإن كان من غير تقدير منهم، بل وكذا الطبيب والبيطار إذا حصل التلف بالطباة والبيطرة، ولعل ذلك مقتضى القاعدة فضلاً عن النصوص التي سمعت جملة منها. وفي خبر بكر بن حبيب عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه، وإن اتهمته أحلفته) وحيثئذ لا ضمان مع عدم الفساد من حيث الصنعة والعمل، وإن اتفق تقصان قيمة الثوب مثلاً بمحصول العمل منه، وكذا المأمور بالختن والحجامة ونحوهما، ولم يكن منه فساد وخيانة من حيث العمل المأمور به، وإن اتفق التلف به))^(٢) ثم رجع

(١) وسائل الشيعة: نفس الموضع السابق، ح ١٧.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢٣/٢٧.

(قدس سره) إلى القول بضمان الطيب لنفس الوجوه التي ذكرها في باب الديات وقد تقدمت.

ويمكن أن يقال: إن الحكم بالضمان هو حكم تدبيري وقانون اجتماعي لضمان أموال الناس وتشديد الحرص عليها من أهل الصنائع ويدل عليه صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على أموال الناس)^(١)، وهو وجه نسبة الحكم إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) مارس قيادة الدولة وتنظيم أمور الرعية.

المترددون والمخالفون للمشهور:

ولعله لأجل هذه الوجوه أو بعضها تردد المحقق (قدس سره) حسب ما يُشعر به قوله: ((إإن قلنا لا يضمن، وإن قلنا يضمن)) والعلامة (قدس سره) في الإرشاد قال (قدس سره): ((وإن أذن له البالغ فآل إلى التلف ضمن على رأي)) وتمسك ابن إدريس بالأصل الذي هو وظيفة الشاك لنفي الضمان،

(١) وسائل الشيعة: ١٤٥/١٩، ح ٤، ١٢.

وجزم العالمة في التحرير بعده، قال (قدس سره) في الختان والحجام: ((ولو لم يتجاوز محل القطع مع حذقهم في الصنعة فاتفاق التلف فإنهم لا يضمنون)).^(١).

واحتمل المحقق الأردبيلي عدم الضمان بل يظهر منه الميل إليه، قال (قدس سره): ((إن عدم الضمان مع الإذن محتمل لأنَّه ما قصد الإتلاف وما قصرَ مع أنه استأذن وحاصله أنه يفعل ما يقتضيه علمه ولم يكن عليه به شيء. وإن ذلك قد يجُب عليه، إذ قد يكون ذلك من الواجب الكفائي بل قد يصير عيناً). وما ثبت شرعاً أن كل إتلاف موجب للضمان - أي لم يثبت على نحو الموجبة الكلية -، ورواية الختان قد تحمل على ما حملها ابن إدريس من التفريط بعد تسليم الصحة، بل قد يحمل كلام الأصحاب أيضاً على عدم الإذن)) وقال (قدس سره): ((وإنك قد عرفت ما في أمثال هذه الإجماعات)).^(٢). واستقر به المحقق السبزواري (قدس سره) في

(١) تحرير الأحكام، للعلامة الحلي: ١١٦/٣، ط. الأولى، اعتماد، ١٤٢٠ هج.

(٢) مجمع الفائد و البرهان: ٢٢٩/١٤

كلامه الآتي (صفحة ٤٧) وذهب الشيخ الأصفهاني إلى استحالة القول بضمان الطبيب في كلامه المتقدم (صفحة ٢٢). ويظهر من السيد صاحب العروة (قدس سره) أنه يستشكل في الضمان فإنه بعد أن ذكر الحجّام والكحال والبيطار والختان قال: ((وكل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه، وإن كان بغير قصده لعموم من أتلف وللصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال (عليه السلام): (كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن)^(١) بل ظاهر المشهور ضمانه وإن لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه، ولكنه مشكل فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقاً من غير أن يتعدى عن محل القطع بأن كان أصل الختان مضرأً به في ضمانه إشكال))^(٢).

أقول: سنذكر في ما نقله عن الرسالة العملية أن عدم الضمان

(١) وسائل الشيعة: ١٤٧/١٩، كتاب الإجارة، باب ح، ٢٩، ١٩.

(٢) العروة الوثقى بحوashi المراجع العظام: ٦٦/٥، المسألة (٤).

في هذه الحالة إذا كان الختان مستأجراً لإجراء عملية الختان ولم يكن من وظيفته الكشف عن صحة الطفل ومعرفة قابليته لإجراء الختان، أما إذا كان من وظيفته ذلك كالطبيب الجراح فإنه ضامن لو ختن الطفل من دون ملاحظة هذه الجهة ثم تضرر الطفل.

ومن الواضح أن الإشكال يعم القول بضمان الطبيب. وقال السيد صاحب العروة (قدس سره) في المسألة التالية: ((الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن وإن كان حاذقاً)) وهو ظاهر في خصوص حصول الفساد بسببه، وإلا يُسأل (قدس سره) عن الفرق بين الطبيب وغيره من أهل الصنائع الذين أشكل على ضمانهم.

واستظره السيد الحكيم (قدس سره) في رسالته العملية عدم الضمان ووافقه الشهيد الصدر الأول في تعليقه^(١) واشتراط في ضمان الطبيب صدق الإفساد.

وعلق السيد الخميني (قدس سره) في حاشيته على العروة الوثقى على الإشكال بقوله والأقوى عدم الضمان،

(١) منهاج الصالحين: ٢/١٣٤، المسألة (٣٥).

وكذا السيد الخوئي (قدس سره) إلا أنه قال: ((ومع ذلك الظاهر هو الضمان في مسألة الختان)) وكذا قال في مسألة لاحقة بضمان الطيب.

ايقاظ: الخلاف لا موضوع له :

ويمكن أن يكون الخلاف بلا موضوع لأن التلف إما أن يحصل بقصور أو تقصير من الطيب فعليه الضمان بلا إشكال، أو من المريض كما لو أخفى مرضًا عنده لا يجوز معه تخديره كلياً فلما خدروه مات، وحيثند لـ^١ ضمان على الطيب، وهكذا.

وقد يكون التلف مما تقتضيه نفس العملية لأن الطيب حينما يقول إن نسبة النجاح ٦٠ بالمائة فهذا يعني أن فيها نسبة فشل بقدر ٤٠ بالمائة وهذا ما لا يضمنه الطيب لأنه ليس هو سبب الإتلاف وإنما تقتضيه طبيعة العملية كتوقف القلب في عملية القلب المفتوح مثلاً، وهو ما تشمله رواية السكوني عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (أنه كان لا يضمن من الغرق

والحرق والشيء الغالب^(١).

ونستطيع أن نقول إن هذا هو السبب في قول بعض الأصحاب بعدم الضمان أو تردد़هم فيه وأنه ظاهر من كلماتهم كالمحقق السبزواري (قدس سره) في الكفاية فإنه بعد نقل قول العلامة في التحرير: ((لو لم يتجاوز -يعني الختان- محل القطع مع حذفهم في الصنعة واتفاق التلف فإنهم لا يضمّنون))^(٢) قال (قدس سره): ((وهو غير بعيد ويجرِي مثله في الطيب، بل قيل إنه يجري في الصانع بأن فرض أنه ما فرط ولا تعدى في القصر والصيغة أصلًا، إلا أن الثوب كان بحيث لو لم يصبح ولم يقصَّ لم يُزَقْ، وكان متاهيًّا لقبول ذلك وهو غير بعيد))^(٣).

ولعله أيضًا السبب في توقف السيد صاحب العروة (قدس سره) في الضمان عندما قال (صفحة ٤٤): ((بأن كان أصل الختان مضرًا به، أي أن نفس العملية موجبة للضرر

(١) وسائل الشيعة: ١٤٣/١٩، كتاب الإجارة، باب ٢٩، ح ٦.

(٢) تحرير الأحكام: ١١٦/٣، مصدر سابق.

(٣) كفاية الفقه: ٦٦٤/١.

والتلف، فدقّق.

وأرجع إلى التعبير الدقيق الذي تقدم في النقطة التاسعة
لزيادة الأمر وضوحاً.

ونفس السبب يرد في أهل الصنائع أيضاً كما لو أن
التيار الكهربائي المشغل لماكينة الخياط أو الخداد جاء إلى الجهاز
بفرط عالٍ غير محتبس فأسرعت الماكينة بقوة وتلف القماش
فلا ضمان على الخياط لأن السبب أقوى من المباشر. قال
الحقق (قدس سره) في الشرائع: ((أما لو تلف في يد الصانع لا
بسببه، من غير تفريط ولا تعدّ لم يضمن على الأصح)) وقواء
في المسالك، ونفى عنه الخلاف في الجوواهر^(١) وهو مطلق شامل
لما لو حصل التلف بسبب نفس العمل أو العملية ولم يكن
الصانع والمبادر إلا أداة.

المطلب الثاني: ذهب المشهور إلى إمكان تخلص الطيب من
الضمان بأخذ البراءة من المريض قبل العملية إذا كان بالغاً
عقلاً وإن كان صغيراً أو مجنوناً أخذها من وليه وحكى

(١) جواهر الكلام: ٣٢٥/٢٧.

صاحب الجوادر (قدس سره) عن ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع عليه لرواية السكوني المتقدمة والتعليق الذي ورد في كلام الحق (قدس سره) المتقدم (صفحة ١٠)، وحاصله أن حاجة المجتمع إلى الطبيب تقتضي إيجاد وسيلة لبراءته من الضمان لو حصل تلف من دون تعدٌ أو تفريط، وإلا سوف لا تجد من يتطلب.

وقال (قدس سره) في نكت النهاية: ((ولا أستبعد الإبراء من المريض فإنه فعل مأذون فيه، والجني عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمانها، فكيف بإذنه في المباح المأذون في فعله)).^(١).

أقول: لكن قول المشهور قابل للمناقشة لقصور المقتضي وجود المانع.

أما المقتضي وهي رواية السكوني فإنها غير تامة السند وتحتمل عدة معانٍ غير ما ذكره المشهور كتحصيل البراءة بعد وقوع التلف كما عن الجوادر أو أنها في مورد خاص وهو معالجة الصغير والجنون بقرينة ذكر الولي فلا إطلاق لها يستدل

(١) نكت النهاية: ٤٢١/٣.

به المشهور، أو أنأخذ البراءة بمعنى أخذ الإذن كما نقلنا عن الأصفهاني وهو حاصل، أو أنه أمر تدبيري أو إرشادي كما احتملنا ونحو ذلك.

وأما المانع فمن جهتين:-

- ١- إن إسقاط ما لم يجب وهو على خلاف القواعد.
- ٢- لأن الإنسان لا يملك مثل هذه السلطة على نفسه مطلقاً أو في خصوص الوفاة وتلف الأعضاء الرئيسية كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فكيف يجوز له منح البراءة مما لا حق له فيه، قال الشيخ الأصفهاني (قدس سره) في ما نقلناه عنه (صفحة ٢٢): ((والإذن في إتلاف نفسه أو طرفه غير سائع شرعاً)).
لذا جزم الشهيد الثاني (قدس سره) في حاشيته على إرشاد العالمة (قدس سره) بعدم البراءة^(١).

وحكي عن ابن إدريس عدم سقوط الضمان لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته ولنفس التعليل تأمل الشيخ ضياء العراقي في السقوط بالبراءة^(٢)، وقال الشيخ الأصفهاني (قدس

(١) الحاشية المطبوعة في هامش غایة المراد: ٤٤٦/٤.

(٢) العروة الوثقى بحوashi المراجع العظام: ٦٨/٥ ، المسألة (٦).

سره) في ما نقلناه (صفحة ٢٢): ((إشكال البراءة عن الضمان قبل حدوث موجبه موجه))، وسلم السيد الخوئي (قدس سره) بالإشكال على طبق القواعد إلا أنه احتاج برواية السكوني التي بنى على اعتبارها، قال (قدس سره): ((ولا موقع للاستشكال بأنه من قبيل إسقاط ما لم يجب حيث أن الضمان إنما يكون بعد الإفساد فقبله لا موضوع للبراءة.

إذ فيه: إن هذا إنما يتم لو كان الحكم مستندًا إلى القاعدة والموازين العامة، وأما مع الاستناد إلى الرواية الخاصة الناطقة بذلك فلا وجه له)).^(١)

لذا تردد المحقق (قدس سره) واكتفى بنقل القولين، وتردد العلامة (قدس سره) أيضًا حيث قال في الإرشاد: ((وهل يبرأ بالإبراء قبله؟ فيه قولان)) ولم يرجح أحدهما وكذا الشهيد الأول (قدس سره) في شرحه.

وبنى الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) على هذا الإشكال إلا أنه قدم معالجة له فقال: ((إذا أعطى المريض أو وليه أو صاحب الدابة البراءة من نتائج المداواة وحصل

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٦/٣٠، المسألة ٢٤٧.

التلف، فهل يضمن الطبيب أم لا؟ ذكرنا في بعض المسائل السابقة أنه لا أثر لهذه البراءة، إلا أن تعود استدامتها عرفاً إلى إفراج ذمة الطبيب من الضمان بعد اشغالها به^(١).

أقول: حينئذ يجبأخذ البراءة من المريض ووليه لأن الديه تكون للورثة على تقدير حصول الوفاة فاستدامة البراءة إلى ما بعد اشتغال الذمة يجعل حق منها بيد الورثة.

وناقش صاحب الجواهر (قدس سره) في ما استدل به على عدم ضمان الطبيب بأخذ البراءة قبل العملية من جهتين:-

١- ((احتمال الخبر المزبور البراءة بعد الجنائية مجاناً أو على مال احتمالاً ظاهراً، وربما يرشد إليه لفظ (وليه) على أنه ضعيف)).

أقول: في هذا تأكيد للضمان على الطبيب وإنما أراد معالجة إشكال إسقاط الحق قبل ثبوته. بأن تؤخذ البراءة بعد ثبوت الحق أو أن المريض قاصر، لكن هذا الاحتمال خلاف الظاهر.

٢- ((الحاجة بمجردها لا تصلح دليلاً لشرع الحكم المخالف

(١) منهج الصالحين: ٢١٤/٥، المسألة (٨٩٩).

للأدلة ومن هنا قال في المسالك وهو الوجه))^(١).

وفيه: يمكن تقريب الحاجة على أن خلافها نقض للغرض ومخالفة للأمر بالتداوي وخروجًا عن بناء العقلاه وسيرتهم ونحو ذلك مما قلنا فيصلح أن يكون دليلاً.

وأجاب صاحب الجواهر (قدس سره) عن هذه المناقشات بقوله: ((ولكنه كما ترى ضرورة عدم منافاة الاحتمال المزبور في الخبر الظاهر الذي هو الحجة في الأحكام الشرعية، كعدم منافاة ضعفه، بعد انجباره بما عرفت، وتأييده بمسיס الحاجة. وذلك كله كاف للخروج به عن قاعدة عدم إسقاط الحق قبل ثبوته، على أنه ينبغي الجزم به إذا أخذ بعنوان الشرطية في عقد إجارة الطبيب مثلاً إذ هو حينئذ يكون كاشتراط سقوط خيار الحيوان والمجلس ونحوهما مما يندرج تحت قولهم عليهم السلام: (المؤمنون عند شروطهم) بل ربما ظهر من الأرديلي الاكتفاء بالشرط مطلقاً، وإن كان فيه أنه إن لم يكن في ضمن عقد وعداً أو كالوعد لا يجب الوفاء به. كل ذلك مضافاً إلى إمكان القطع به في مثل الأموال التي منها ما

(١) جواهر الكلام: ٤٣/٤٧.

هو محل البيطرة ضرورة أنه إذن في الإتلاف على وجه يجري مجرى أفعال العقلاء نحو غيره من الإتلافات. ومنه يعلم الوجه في غير المال مما له الإذن فيه إذا كان جارياً مجرى أفعال العقلاء كما في العلاج. وليس هذا من الإبراء قبل ثبوت الحق، بل من الإذن في الشيء المقتضية لعدم ثبوته، نحو الإذن في أكل المال مثلاً، والظاهر اعتبار إذن المريض في ذلك مع فرض كونه كامل العقل، ولا يكفي إذن الوالى، إذ لا ولـي له في هذا الحال، وإنما هو أولى بنفسه، وكون الوالى هو المطالب بعد ذلك لا يرفع سلطنته الآن على نفسه، وما في الخبر المزبور محمول على إرادة الوالى في ذلك الشامل للمريض ورب المال. وقول الشهيد في غاية المراد وغيره باعتبار إذن الوالى أو المريض، محمول على التفصيل الذي ذكرناه، لا أن المراد، الاكتفاء بإذن الوالى مع كمال عقل المريض. وقال المصنف في النكت في الخبر: ((وإنما عدل إلى الوالى لأنـه هو المطالب على تقدير التلف، فلما شرع الإبراء قبل الاستقراء لمكان الضرورة صرف إلى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرء منه، ولا تستبعد الإبراء من المريض فإنه يكون فعلاً مأذوناً فيه والمجنى

عليه إذا أذن في الجنائية سقط ضمانها، فكيف بإذنه في المباح
المأذون في فعله فتأمل جيداً) (١).

أقول: يمكن تلخيص الجواب على إشكال عدم صحة إسقاط الحق قبل وجوده بوجوه:-

١- تصريح رواية السكوني بذلك بعد انجبار ضعف سندها وتأييدها بالحاجة الماسة، ورد ما قيل من الاحتمالات المخالفة لظهورها فتكون مخصوصة لقاعدة عدم صحة إسقاط الحق قبل ثبوته وحاكمة عليها، وهو ما بنى عليه السيد الخوئي (قدس سره) كما تقدم.

٢- إن وجود مقتضيه وهو عقد الإجارة مع الطبيب الذي يتضمن التعرض للعلاج الموجب للتلف كافٍ لصحة البراءة فإذا جعلت البراءة شرطاً في عقد إجارة الطبيب كفت لعموم المؤمنون عند شروطهم)، كما أن إسقاط بعض الخيارات في عقد البيع صحيح قبل أن يتحقق موضوعها فعلاً كخيار التأخير، أو إسقاط بعض حقوق الزوجية في العقد كذلك، أو إسقاط حق القسم في النهار.

(١) جواهر الكلام: ٤٣/٤٧-٤٨.

٣- لا شك في أن الإذن بإتلاف المال يبرئ ذمة المتلف والحيوان المعالج مال، وهكذا إتلاف العضو إذا كان ضمن الحدود العقلائية لأن الإذن في الجناية يسقط ديتها.

٤- إن سقوط الضمان ليس من باب الإسقاط وإنما لأن المعالجة والعملية الجراحية تخرج من كونها موجبة للضمان بأخذ البراءة وبينهما فرق فدقق، كما أن الإذن في أكل المال فإنه ليس مسقطاً لضمانه وإنما يجعل الإتلاف غير مضمون، وورد هذا المعنى في كلمات آخرين كالمحقق الأردني، قال (قدس سره): ((ولا استبعاد في لزوم الوفاء به بمعنى عدم ثبوت حق حيئتِ^(١)). وقال السيد الحكيم (قدس سره): ((لا يتم -أي الإشكال- لو كانت البراءة شرطاً في عقد الإجراء؛ لأنَّه ليس من الإسقاط قبل الثبوت، بل هو من شرط السقوط كما في شرط سقوط الخيار))^(٢) فيكون من قبيل شرط النتيجة ولا بأس به.

أقول: هذا كله على فرض كون المتصدي للمعالجة طيباً ماهراً

(١) مجمع الفائد ووالبرهان: ٢٣١/١٤.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٨١/١٢.

مؤهلاً لمارسة هذا العمل وإن البراءة لا أثر لها ولا يتحقق
للمريض أن يسلّم نفسه إلى مثله.

هل تقيّد البراءة في حدود سلطنة الإنسان على نفسه :

قد يرد هنا إشكال بأننا حددنا سلطنة الإنسان على
نفسه بأنها مقيدة بعدم إزهاق النفس وعدم إحداث ضرر بالغ
في البدن، وهذا يتنافي مع إطلاق الحكم بسقوط الدية في ما لو
أخذ الطبيب البراءة حتى لو حصل الموت أو إتلاف عضو
رئيسي فيه؛ لأن المريض ليس له هذه السلطة حتى يُرئ
الطبيب منها.

ورواية السكوني لا تصلح للاستدلال على الإطلاق
لضعف سندتها أو لعدم تمامية الإطلاق فيها بلحاظ ما ذكرناه
سابقاً.

والنتيجة الاقتصر في سقوط الدية عن الطبيب بالبراءة
على غير الموت وتلف الأعضاء الرئيسية، وتضمنت كلمات
السيد الخوئي (قدس سره) ما يقرب من هذا المعنى فقال في
ضمان الختان حتى لو أباءه ولد الصغير: ((إذ ليس له حق

البراءة بعد أن لم تثبت له هذه الولاية)).^(١)

ووُجِدَتْ قولاً بهذا التفصيل للشيخ الفياض (دام ظله الشريف) قال فيه: ((لا تسقط الديمة عن الطيب بالإذن والإبراء من المريض إذا كان موته مستندًا إلى العملية وإن لم يكن الطيب مقصراً فيها إذ ليس بإمكان أي أحد أن يأذن بالعملية مطلقاً وإن كانت مؤدية إلى موته، ضرورة أن هذه السلطنة غير ثابتة للإنسان على نفسه وعلىه فلا قيمة لإبراء المريض ذمة الطيب عن الديمة، بل هي ثابتة إذا كانت العملية مؤدية إلى موته وإن أخذ الإبراء من المريض نفسه.

وأما بالنسبة إلى تلف الأعضاء، فالأمر كذلك إذا كانت الأعضاء من الأعضاء الرئيسية وأما إذا كانت من الأعضاء غير الرئيسية، فلا ديمة على الطيب مع الإذن وإبراء المريض إذا لم يكن الطيب مقصراً فيه)).^(٢)

أقول: إن السلطنة على مستوى إزهاق النفس أو تلف أحد الأعضاء الرئيسية وإن لم تثبت للإنسان كما تقدم، إلا أن إبراء

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٣٠/٢٤٤، كتاب الإجارة، المسألة (٥).

(٢) المسائل الطبية: ٩٦.

ذمة الطبيب على هذا المستوى حق مكتسب للمريض مضارف إلى سلطنته نشأ من عدة مصادر:-

١- الروايات الآمرة بالتداوي والمعالجة حتى لو أدت إلى الوفاة كصحيحة يونس بن يعقوب وروايتها إسماعيل المتطلب وحمدان بن إسحاق وغيرها وقد تقدمت (صفحة ٨) فهي تمنح الإذن الشرعي بالفعل والشارع المقدس أولى من الناس بأنفسهم.

٢- بناء العقلاط على الإقدام على المعالجة حتى مع احتمال التلف والوفاة إذا كان ملاكها أهم كعملية القلب المفتوح أو زرع الكبد.

٣- رواية السكوني بناءً على اعتبارها بانجبار ضعفها بعمل المشهور أو لقبول رواية النوفلي عن السكوني للوجه الذي تقدم أو لما أفاده الشيخ في العدة من عمل الطائفة بمنفردات السكوني إذا لم يوجد ما يخالفه من أحاديث الإمامية كما في المقام.

٤- التعليل الذي ذكره المحقق (قدس سره) في الشرائع في كلامه المتقدم حيث قال: ((لأن العلاج مما تمس الحاجة إليه،

فلو لم يشرع الإبراء تعذر العلاج)) وقال الشهید فی حاشیة الإرشاد: ((لمسیس الحاجة إلیه، فإنه لا غنى عن العلاج وإذا عرف البیطار أو الطیب أنه لا مخلص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة إلیه، فوجب أن يُشرع الإبراء لضرورة الحاجة))^(١) بأن يتوقف الأطباء عن المعالجة خشية وقوع التلف أو الوفاة وهو احتمال وارد في كثير من العمليات فیتتضض الغرض الذي ذكرناه فی النقطة الأولى.

مضافاً إلى مناقشتين أخريين تجعلان الإشكال سالة
باتنفأء الموضوع وهما:-

٥- إن المنافي للسلطنة هو الإذن في القتل أو إتلاف الأعضاء الرئيسية وهو ما منعه لذا لا يجوز التسبب في وفاة حتى الميت سريرياً، لكن المورد ليس من هذا القبيل، فإن الإذن تعلق بالمعالجة وإجراء العملية الجراحية مع براءة من التلف لو حصل اتفاقاً وأين هذا من ذاك!.

٦- الوجوه المتقدمة التي استدللنا بها على عدم ضمان الطیب أصلاً سواء أخذ البراءة أم لم يأخذها وفاقاً لابن إدریس

ضمان الطبيب وذوي المهن (٦١)

(قدس سره) وخلافاً للمشهور.

ومن مجموع البحث عُرف الدليل على ما قلناه في
الرسالة^(١) العملية:

مسألة (١٥٩): الختان لا يضمن الضرر الذي يقع على الطفل حتى لو مات إذا كان من أهل الخبرة في المهنة ولم يقصر في عمله كعدم تحضير اللوازم الكافية أو عدم تشخيص قابلية الطفل للختان - إن كان الأمر موكولاً إليه كالطبيب الجراح دون ما إذا كلف بعملية الختان فقط كاختنان المتعارف -، ولم يتعد كتجاوز الحد المتعارف للقطع، ولم يفرط بعلمه المسبق بالضرر.

مسألة (١٦٠): لو عاجج الطبيب المريض مباشرةً أو أجرى له عملية جراحية وكان ماهراً في مهنته وبذل وسعه في التشخيص الصحيح والعمل الدقيق لكن اتفق تضرر المريض أو موته فلا ضمان على الطبيب، والأحوط له أن يتبرأ من الضمان قبل العملية والمعالجة.

(١) منتخب سبل السلام، المعاملات: ٤٦.

(٦٢) الشيخ محمد العقوبي

ولو ادعى المريض أو ذو الم توفى بأن التلف أو الموت قد حصل بسبب تقصير الطبيب فيشكل القاضي الشرعي لجنة من المختصين للتحقيق في السبب والنظر في الدعوى.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين
الطاهرين.

جدول محتويات الكتاب

ص	الموضوع
٣	التعريف بالكتاب
٥	مقدمة
٩	في ضمان الطبيب
١١	المطلب الأول: ضمان الطبيب وهو القول المشهور عند الإمامية
٢٩	مناقشة أدلة المشهور
٤٢	المترددون والمخالفون للمشهور
٤٦	إيقاظ: الخلاف لا موضوع له:
٤٨	المطلب الثاني: إمكان تخلص الطبيب من الضمان بأخذ البراءة عند المشهور
٥٧	هل تقيد البراءة في حدود سلطنة الإنسان على نفسه
٦١	مسألتان من الرسالة العملية تبيّن مبانيهما
٦٣	جدول محتويات الكتاب

(٦٤) الشيخ محمد العقوبي